

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب البيع (61) أقسام الخيار) خيار العيب (2).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس السادس عشر من شرح باب البيع - [00:00:00](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العالمة زين الدين المباري رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وكنا في الدرس الماضي كنا قد شرعنا في القسم الثالث من اقسام الخيار وهو خيار العيب - [00:00:19](#)

وعرفنا ان خيار العيب هو ان يجد المشتري في السلعة عيبا فيجوز له ان يفسخ العقد ويرد السلعة الى صاحبها بوجود هذا العيب وذكرنا ان ضابط العيب الذي ترد به السلعة - [00:00:39](#)

هو كل عيب ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه فلو توفر ذلك في العيب الذي وجد في هذه السلعة جاز للمشتري الرد - [00:01:00](#)

وذكرنا ان خيار العيب يثبت في جميع انواع البيع ولما نقول هو العيب الذي ينقص العين او القيمة مثلا على ذلك بكتاب نقص منه ورقة. فقلنا الكتاب الذي نقص منه ورقة - [00:01:23](#)

هذا عيب فيه نقص للعين وبه يفوت ايضا غرض صحيح على المشتري. ونقص القيمة مثلا على ذلك بالشأن التي ناقصة اذن. وقلنا هذه الشأن فيها آآ نقص العين ايضا وفصلنا في ذلك قلنا لو كان الشخص قد اشتري شاة مقطوعة الاذن - [00:01:43](#)

وكان قد اشتري هذه الشأن للاضحية فهل هذا يؤثر في البيع ولا لا يؤثر؟ قلنا لو انه اشتراها للاضحية فهذه لا تجزئ. وبالتالي فاته غرض صحيح بهذا القطع الموجود في هذه الاذن. فجاز لهذا المشتري الرد - [00:02:11](#)

طبع نفترض ان هذا الشخص اشتري شاة مقطوعة الاذن لكنه اراد بهذه الشأن اللحم فهل فاته بذلك غرض صحيح بهذا العيب الموجود؟ الجواب لا يبقى في هذه الحالة لا يجوز له الرد بالعيب - [00:02:32](#)

وقد يكون هذا النقص مفوت او منقص للقيمة كان اشتري شاة فوجدها مريضة فهذا لا ينقص العين لكن ينقص القيمة وبالتالي يجوز له ايضا الرد. يبقى الحاصل الان احنا بنقول كل عيب ينقص العين او ينقص القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح - [00:02:52](#)

والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه يعني الغالب ان هذا المبيع او هذه السلعة انها لا يوجد فيها هذا العيب. فلو وجد العيب في هذه السلعة جاز له الرد. طيب لو كان العكس - [00:03:15](#)

الغالب في هذه السلعة وجوده هذا العيب فاشترى هذه السلعة ووجد هذا العيب الذي هو غالب الوجود في هذا النوع من السلع. يبقى هنا في هذه الحالة لا يجوز له الرد - [00:03:33](#)

كأن مثلا اشتري سيارة مستعملة فوجد ان هذه السيارة فيها بعض الاصلاحات في الهيكل الخارجي مثلا لهذه السيارة. كل الغالب في مثل هذه الانواع من السيارات وجود هذه الامر وبالتالي لا يجوز له رد السلعة رد هذه السيارة بهذا العيب - [00:03:48](#)

الا مثلا لو اشتراها مثلا بانها لا عيب فيها لا من الخارج ولا من الداخل ولا ما شابه ذلك فهذا امر اخر. لكن ربنا يقول لو اشتري هذه السيارة المستعملة - [00:04:13](#)

الغالب في مثل هذه الانواع انها تكون فيها بعض هذه العيوب. فمثل ذلك لو وجد مثل هذه العيوب في السلعة او في هذه السيارة فلا

يجوز له الرد. يبقى اذا لابد ان ان يكون هذا العيب - 00:04:27

اما يغلب عدمه في المبيع مما يغلب عدمه في المبيع وذكرنا ان اسباب خيار العيب ثلاثة عندها يرد بها المعيب. يرد بها المعيب. يعني السلعة المعيبة ترد بوحد من هذه الاسباب الثلاثة - 00:04:44

فوات امر مقصود من قضاء عرفي فوات امر مقصود من التزام شرعي فوات امر مقصود من تغريب فعلي فوات امر مقصود من قضاء عرفي كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة. وهو الذي بينما انفا - 00:05:06

فوات امر مقصود من التزام شرطي كان شرط في المبيع شيئا الشرع ده مسلا دابة واشترط ان تكون هذه الدابة حاملا او اشترط ان تكون هذه الدابة اه زات لين فاختل هذا الشرط. يبقى هنا يجوز له في هذه الحالة الرد - 00:05:25

السبب الثالث والأخير فوات امر مقصود من تغريب فعلي كالتصيرية وعرفنا ان التصيرية هو ان يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها من اجل ان يوهم المشتري كثرة اللبن فاشترتها فلم يجد ذلك في هذه الدابة جاز له في هذه الحالة الرد. يبقى اسباب خيار العيب ثلاثة - 00:05:47

فوات امر مقصود من قضاء عرفي. فوات امر مقصود من التزام شرعي فوات امر مقصود من تغريب فعلي وذكرنا ان شروط رد المبيع المعيب انه لابد ان يكون هذا العيب قديما. يعني لابد ان يكون موجودا عند البائع. قبل قبض المشتري - 00:06:13

لماذا قلنا قبل قبض المشتري؟ قلنا بذلك لان المبيع قبل القبض في ضمان البائع طيب لو كان هذا العيب قد وجد في المبيع بعد العقد وقبل قبض المشتري قبل استلام - 00:06:37

اشترى للسلعة ايضا في هذه الحالة يثبت خيار العيب. لان السلعة ايضا ما زالت في ضمان البائع. يبقى لابد اذا ان يكون العيب قديما ولابد كذلك ان يكون هذا العيب - 00:06:53

اما ينقص القيمة او العين كما ذكرناه في الضابط وبحيث انه يفوت بذلك غرض صحيح على المشتري ولابد كذلك وهذا الامر الثالث لابد كذلك من عدم علم المشتري بالعيب اما لو انه اشتري السلعة وهو عالم بما بها من عيوب. ومع ذلك اشتراها - 00:07:11

هل يجوز له الرد بعد ذلك؟ الجواب لا. لانه علم بالعيب وارتضى بذلك وادخله في حسابه في تقدير الثمن. يبقى لا يحق له بعد ذلك ان يرد هذه السلعة بهذا العيب. لانه دخل في العقد على بصيرة - 00:07:35

وكذلك لابد من عدم العيب في الغالب كما بينما انفا. لو توافرت هذه الشروط جاز الرد بالعيب والا فلا يجوز له ذلك الشيخ رحمة الله تعالى ضرب امثلة على العيوب التي بها ترد السلعة - 00:07:54

قال وجماح حيوان وغض ورمج وجماح حيوان يعني امتناع الحيوان من الركوب عليه اشتري دابة حيوانا من اجل ان يركبه فالحيوان يمتنع من الركوب عليه. فيجوز له في هذه الحالة ان - 00:08:13

ان يرد هذا الحيوان بهذا العيب قال وغض ورمج يعني رفس والرفس هو الضرب بالرجل قال وكون الدار منزل الجن او كون الجن مسلطين على ساکتها بالرجم او القردة مثلا - 00:08:35

زرع الارض فلو وجد شيء من جاز له الرد بمثل هذه العيوب. قال الشيخ رحمة الله تعالى ويثبت بتغريب فعلي وهو حرام للتداليس والضرر كتصيرية له وهي ان يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن - 00:08:56

قال وتجعيدي شعر الجارية فالتصيرية مما يفوت به غرض صحيح بتغريب فعلي يعني من خلال هذا الفعل يحصل به خداع المشتري فهذا يثبت به ايضا خيار العيب. وجاء في الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تصرروا على البال والغنم فمن - 00:09:19

تاعها بعد فانه بخير النظرين. بعد ان يحترمها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر يبقى هنا لما يقول عليه الصلاة والسلام وان شاء ردا. يبقى هنا اثبت عليه الصلاة والسلام الخيار للمشتري - 00:09:45

فيما لو وجد هذه الشاة مصرا ثم قال بعد ذلك لا خيار بغير فاحش كظن مشترى النحو زجاجة جوهرة. لتقديره بعمله بقضية وهمه من غير بحث. يبقى لو حصل تقصير - 00:10:03

من جهة المشتري بغير خدع في البيع اشتري زجاجة على انها جوهرة. باعتبار انها قريبة من صفاتها فاشترتها بقيمة الجوهرة لا يثبت

له الخيار لانه مقصري طيب ما هو وجہ التقصیر؟ انه عمل بمجرد الوهم من غير بحث واطلاع اهل الخبرة على ذلك - 00:10:24
ولان النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت الخيار لمن يغبن في البيع بل ارشد النبي عليه الصلاة والسلام الرجل الذي يخدع الى اشتراط الخيار لما جاء الرجل الى النبي عليه الصلاة والسلام وشكى له ذلك انه يخدع في البيع - 00:10:51

وقال عليه الصلاة والسلام اذا ارتعت فقل لا خلاف. ثم انت بال الخيار ثلاثة ايام يبقى هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت له الخيار بمجرد الخداع فدل ان دل ذلك على ان مجرد الخداع - 00:11:12

للشخص في البيع لا يثبت له حق الرد الا ان اشترط ذلك كما في الحديث قال فقل لا خلافه يعني ايه؟ يعني بشرط عدم الخديعة. لو وجدتك ايها البائع قد خدعتني في هذا البيع فمن حقي ان ارد هذه - 00:11:29

السلعة طب اذا لم يشترط ذلك؟ هل اثبت له النبي عليه الصلاة والسلام الحق في الرد؟ لا ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى بيذكر الان انه مقصري. وبالتالي لا يحق له الرد بالعيوب - 00:11:46

بمجرد هذا بمجرد هذا الخداع فالشيخ رحمة الله تعالى ذكر سورة لذلك اشتري نحو زجاجة على انها جوهرة. يعني يظن انها جوهرة وخرج بذلك ما لو قال له البائع هي جوهرة فثبت له الخيار في هذه الحالة لانه قال هي جوهرة - 00:12:04

فلما رجع هذا المشتري لم يجدها كذلك يبقى هنا بنقول له حق الايش؟ له حق الرد بالعين اما لو اشتراها بقيمة الجوهرة دون ان يقول له البائع ذلك. يبقى هنا - 00:12:29

المشتري خدع وهو مقصري في عمله يبقى ليس له الرد بهذا الخداع ثم قال الشيخ بعد ذلك وال الخيار بالعيوب ولو بتصرية فورية فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة لا يضر صلة واكل دخل وقتهم وقضاء حاجة ولا سلام على - 00:12:46

بخلاف محادثته ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعين. قال ان قرب عهده بالاسلام او نسا بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه - 00:13:14

ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه او وكيله على البائع او وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره. ذكر بعد - 00:13:35

ذلك ان الرد بالعيوب على الفور. بمعنى ايش؟ بمعنى ان حق المشتري في رد المبيع بخيار العيوب يسبت على الفور بمجرد اطلاع المشتري على العيوب فلا بد ان يرد هذه السلعة فورا. واضح الان - 00:13:53

فبمجرد ذلك لا بد ان يرد هذه السلعة فورا. مجرد اطلاعه على هذا العيوب طيب لماذا قلنا هو حق فوري لا يجوز فيه التأخير قالوا لانه خيار ثبت بالشرع من اجل دفع الضرر عن المال - 00:14:16

لانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور فهذا المشتري بمجرد ان يطلع على هذا العيوب لا بد ان يبادر بالرد فور ان علم بهذا العيوب وهذا بحسب العادة كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى - 00:14:38

يعني ايه بحسب العادة؟ يعني بحسب العادة وحسب العرف الموجود. فمثلا لو انه تأخر لانه اطلع على العيوب ليلا وفي الليل آآ صاحب السلعة غير متواجد لا يأتي مثلا الا الى عمله الا بالنهار. فانتظر الى ان يأتي النهار ويرد هذه السلعة. يبقى اذا لا حرج عليه. يبقى هنا هذا هذا - 00:15:00

التأخير يبقى اذا هذا التأخير لا تقصير فيه من جهة المشتري فلا يضره ذلك او انه اطلع على العيوب وهو يأكل فرغ من طعامه وزهب بعد ذلك من اجل ان يرد هذه السلعة. ايضا لا حرج عليه في مثل ذلك - 00:15:28

او علم بالعيوب وهو يصلح علم بالعيوب وهو يصلح فانتظر حتى فرغ من صلاته سواء كانت هذه الصلاة فرضا او نفلا ثم بعد ذلك انطلق الى هذا البائع ورد اليه هذه السلعة. يبقى اذا - 00:15:49

لا حرج عليه في كل ذلك لانه لا يعد مقصرا لانه لا يعد مقصرا. طيب لو انه اخره لغير عذر اطلع عليه نهارا فقال سأتي الرجل غدا وارد اليه هذه السلع. فاخره بغير عذر فيسقط حقه في الرد - 00:16:06

فيسقط حقه في الرد لانه اطلع وسكت. هذا السكت دلالة على الرضا دلالة على الرضا. وبالتالي لا حرج له في الرد بعد ذلك وبالتالي لا

حق له في الرد بعد ذلك. الشيخ رحمة الله تعالى بعدها بين ان حق الرد فوري بين لنا كيفية هذا الرد في ذكر - 00:16:30

الشيخ رحمة الله تعالى ان البائع اذا كان بالبلد فالمشتري يرد المبيع على هذا البائع بنفسه او من خلال وكيل هذا المشتري يبقى يذهب المشتري بنفسه الى هذا البائع الموجود في البلد - 00:16:52

ويرد هذا هذه السلع المعيية بنفسه او يأتي المشتري ويرد هذه السلع المعيية من خلال وكيل المشتري وهذا بشرط ما هو الشرط ؟ اذا يحصل بالتوکیل تأخیر لاننا قلنا ان الرد بالعیب هذا حق فوري - 00:17:10

لابد ان يكون على الفور اذا لو حصل بالتوکیل تأخیر لم يجز له التوکیل في هذه الحالة. لابد ان يرد هذه السلعه بنفسه. يبقى عندنا الان سورة ان يرد السلعه بنفسه يعني المشتري او يرد السلعه من خلال الوکیل - 00:17:34

بشرط الا يحصل بالتوکیل تأخیر وكذلك يصح لهذا المشتري ان يرد السلعه بنفسه على البائع او ان يرد السلعه بنفسه على وكيل البائع. في حالة اذا كان البائع غائبا باعتبار ان هذا الوکیل قائم مقام الاصل - 00:17:53

سواء رده على البائع او رده على وكيل البائع يعني مثلا احيانا البائع ما بيكونش موجود. بيترك احدا مكانه في العمل. وآآ يأتيه مثلا شخص ويشتري من هذا الوکیل ما اراد. كذلك في حال الرد - 00:18:15

يرد على وكيل البائع. ما يجيشه بقى الوکیل ويتمكن عن مثل ذلك. لا ليس من حقه ان يتمتع لا انه قائم مقام الاصل طيب وكذلك يجوز للمشتري ان يرفع الامر الى الحاکم مباشرة - 00:18:32

باعتبار ان البائع ربما آآ احوجه في اخر الامر الى المراقبة الاتيان الى الحاکم مباشرة يكون في مثل هذه الاحوال فاصلا للامر على وجه الجزم. فيمكن ان يذهب اشاره الى الحاکم ويرفع الامر اليه. يقول والله انا شديد سلعة من المكان الفلاني. وهذه السلعه ظهر فيها عيب - 00:18:54

واضح الان ؟ زي مسلا كده يعني حماية المستهلك باعتبار انها ايه يعني القائمه بمسل هزه الامور. فيذهب اليها مباشرة من اجل رد هذه السلعه بالعیب لا يشترط للمشتري ان هو يذهب الى البائع او يذهب الى وكيل البائع فهو بالخيار في مثل هذه الامور. اذا اراد ان يفصل المسألة عن - 00:19:21

هذا النحو. طيب نفترض الان ان البائع غائب عن البلد وهذا البائع ليس له وكيل يبقى في هذه الحالة ماذا يفعل المشتري ؟ والبائع هذا ليس في البلد. غائب. وفي نفس الوقت ما فيش وكيل لهذا البائع. فهنا يأتي المشتري ويتأكد - 00:19:43 له الامر بالرفع الى الحاکم ما لا يجوز لهذا المشتري ان يؤخر. لا يقول مسلا سيؤخر هذه السلعه الى ان يأتي البائع. احنا قلنا الرد هنا على الفور وهنا له سبيل - 00:20:08

الى رد هذه السلع بالعیب وهو ان يرفع هذا الامر للحاکم يبقى هنا يتتأكد هذا الامر في حق المشتري في رفع امره الى الحاکم ولا يؤخر الرد لقدم البائع ويلزم المشتري - 00:20:23

الاشهاد على الفسخ في حالة اذا آآ امكنته ذلك اذا علم بالعیب باعتبار ان ترك الاشهاد يتحمل الاعراض عن الرد. يعني ممكن هو الان يترك الرد بالعیب لانه ارتضى بهذه السلعه - 00:20:39

طيب لو انه اشهد على انه فسخ هذا يبقى هنا خلاص ما فيش هنا اعراض بدلليل انه فسخ وشهاد على ذلك فاصل البيع عندنا هو اللزوم ولها تعين عليه الاشهاد بعدلين - 00:21:00

او بعدل واحد. طب كيف يكون بعدل واحد ؟ لانه يمكن لهذا المشتري ان يعني يشهد هذا العدل مع القسم مع انه يحلف فيكون هنا عندنا شاهد ويمين شاهد ويدين فيشهد عدلين او يشهد عدلا واحدا ويحلف معه فيما اذا احتاج الامر للذهاب الى الحاکم - 00:21:17

وبمجرد الاشهاد يحصل الفسخ لمجرد الاشهاد عند اطلاعها على هذا العیب يحصل الفسخ. لا يحتاج بعده الى اتیان البائع او الحاکم الا من اجل ايش ؟ فصل الخصومة في وقعت خصومة بينه وبين هذا البائع. طيب الان احنا قلنا - 00:21:46

هذا المشتري يلزم الاشهاد على الفسخ اذا امكنته ذلك بمجرد علمه بالعيين. علشان قلنا ترك الاشهاد في هذه الحالة هذا يشعر بالاعراض عن ايه ؟ عن الرد. يشعر بالاعراض عن هذا الحق يبقى يتبعه عليه في هذه الحالة الاشهاد. طيب نفترض انه عجز - 00:22:09

نفترض ان المشتري عجز عن الاشهاد يبقى في هذه الحالة لا يلزمه التلفز بالفسخ على الاصح المعتمد باعتبار ان لا يوجد سامع لهذا المشتري. وبعض العلماء يرى انه يلزمه التلفز بالفسخ - [00:22:31](#)

لكن الاصح المعتمد انه لا يلزمه ذلك طالما ان هذا المشتري لم يجد من يشهده على الفسخ. يبقى خلاص لا يلزمه شيء ولا يلزمه التلفز بالفسخ. لانه لا يوجد سامع - [00:22:54](#)

هذا المشتري. يبقى هنا لو اشتطرنا عليه التلفز. ما فائدة التلفظ في هذه الحالة؟ لا فائدة من ذلك فلا يوجد سامع ولا يوجد من يشهد الى اخر هذه الامر فيقول الشيخ رحمة الله تعالى - [00:23:13](#)

آآ قال ويعتبر الفور عادة يعني بحسب العادة. فلا يضر صلاة. واكل دخل وقتهم لا يضر صلاة كنا الصلاة هنا سواء فرض او نقل هذا لا يضر وكذلك لو كان يأكل فانتظر حتى آآ فراغه من الاكل وذهب من اجل رد السلعة بالعيوب فهذا ايضا لا يضر - [00:23:31](#)

لكن شيخنا يقول دخل وقتهم. يعني ايه دخل وقتهم؟ يعني وقت الصلاة ووقت الاكل وقت الصلاة ووقت الاكل قال وقضاء حاجة يعني لا يضر قضاء حاجة بول غائط جماع الى اخره - [00:23:56](#)

قال ولا سلامه على البائع يعني لا يضر في ثبوت الخيار بالعيوب سلام المشتري على البائع بعد علمه بالعيوب وكذلك لا يضر فيما لو مسلا آآ ليس آآ ما يتتحمل به في العادة. يعني ليس ثيابه ونزل - [00:24:17](#)

الى التاجر او الى البائع من اجل ان يرد اليه السلعة. كل هذا آآ لا يضر لانه لا ينافي الفورية قال رحمة الله ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته يعني محادثة المشتري البائع فهذا يضر - [00:24:36](#)

قال ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس الى مصالحهم في العادة. قال فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيوب ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء. يعني لو كان يجهل ان الرد بالعيوب - [00:24:59](#)

على الفور لكونه آآ حديث عهدي باسلام او نشأ بعيدا عن العلماء يعذر بجهله في هذه الحالة قال وبجهل فوريته ان خفي عليه ثم ان كان البائع في البلد هنا بقى الشيخ بيبداً يتكلم عن كيفية الرد بالعين. قال ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه - [00:25:24](#)

او وكيله على الباء يعني رده الوكيل وكيل المشتري على البائع. او وكيله او على وكيل البائع. يبقى هنا سيرد المشتري او وكيل المشتري على البائع او على وكيل البائع - [00:25:47](#)

قال ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره طيب لو كان البائع غائبا عن البلد وله وكيل هل يرفع الامر الى الحاكم وجوبا؟ لا - [00:26:05](#)

لا يرفع الامر الى الحاكم وجوبا. انما يجوز له ذلك. ليرفع اليه مباشرة. امتنى نقول هذا على وجه الوجوب؟ فيما لو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له في هذه البلد. يبقى هنا يرفع الامر الى الحاكم وجوبا كما قلنا ولا يؤخر - [00:26:24](#)

حضوره ولا يؤخر لحضوره يعني لحضوره هذا البائع ثم قال بعد ذلك فان عجز عن الانهاء لنحو مرض اشهد على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال - [00:26:43](#)

فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب فلا رد قهرا يعني لو انه اطلع على العيوب واستعمل هذا هذا المبيع بعد اطلاعه على العيوب سقط حقه في الرد - [00:27:00](#)

ثاني بنقول لو انه اطلع على العيوب في السلعة واستعمل هذه السلعة او هذا المبيع بعد اطلاعه على العيوب سقط حقه في الرد لماذا؟ لانه في هذه الحالة سيكون آآ قد اعرض عن الرد - [00:27:18](#)

وارتضى بهذه السلعة بدليل انه استخدمها بدليل انه استخدمها فيقول الشيخ رحمة الله تعالى وان لم يفعل الرقيق ما امر به. فان فعل شيئا من ذلك فلا بلا طلب لم يضر. وهذا الذي اعتمد الخطيب رحمة الله تعالى الذي - [00:27:36](#)

اعتمده الشيخ ابن حجر الرملي انه ان استعمله من غير طلب ايضا ضر. ثم قال بعد ذلك فرع لو باع حيوانا او غيره بشرط براءاته من العيوب في المبيع او - [00:27:59](#)

اًلا يرد بها صَح العَقد. نتكلّم ان شاء الله عن هذه المسألة مسألة الرد آآ بشرط البراءة من العيوب. نتكلّم عنها ان شاء الله في القادر
ونتوقف هنا ونكتفي بذلك - 00:28:13

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى
حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه - 00:28:28

انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى
البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يتبتتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولِي ذلك ومولاه - 00:28:46